المملكة المغربية الرباط في 31 اكتوبر 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم:97

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع : السجل العدلي : التبادل الدولي بشانه

لقد سبق لهذه الوزارة أن بينت في المشور رقم 50- الديوان الصادر في 8 اكتوبر 1958 القواعد التي يجب اتباعها بشان التبادل الدولي للسجل العدلي لكني عاينت بالرغم من ذلك أن بعض الارساليات لا تتقيد دائما بمقتضيات المنشور المذكور ، يضاف الى ذلك ظهور عناصر جديدة في الموضوع منذ نشر قانون المسطرة الجنائية ولهذا كله رأيت من الضروري أن يعاد النظر في تلك التعليمات على ضوء الوضع القانوني الجديد .

في الوضعية الحاضرة للنصوص القانونية يوجد نوعان من الارساليات في نطاق التبادل الدولي:

- تبادل الاعلامات بصدور احكام بالادانة وذلك بطريقة تلقائية .

- تبادل المعلومات المتعلقة بالسوابق العدلية وذلك بناء على طلب .

القسم الأول: تبادل الاعلاميات بصدور احكام بالادانة .

ينص الفصلان 718و719 من قانون المسطرة الجنائية في الاعلامات التي يجب توجيهها الى بلاد اجنبية والتي ترد من بلاد اجنبية .

أ - الاعلامات بالعقوبات التي يجب توجيهها الى بلاد اجنبية

ينص الفصل 718 من قانون المسطرة الجنائية على انه " يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة تصدر من أجل جناية أو جنحة بالحرمان من الحرية أو بالغرامة على كل اجنبي ينتمي لاحد الاقطار المبرم معها نظام التبادل الدول و يقتضي هذا النص توضيح نقطتين :

اولا - الاجانب الذين ينطبق عليهم الفصل 718

يتعلق الامر هنا بالاجانب المنتمين لاحد الاقطار التي وقع اتفاق معها على اجراء التبادل .

فلفظة "ينتمي " المستعملة في النص يقصد بها هنا ان يكون الشخص من رعايا الدولة التي ابرم معها اتفاق في الموضوع .

ويلاحظ بهذا الصدد أن الفصل الرابع من البروتوكول الملحق باتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين فرنسا والمغرب ينص صراحة بأن الجانبين المتعاقدين يلتزمان " بتبادل الاعلامات حول الاحكام التي تصدرها السلطات القضائية في كل من البلدين بحق رعايا البلد الاخر بسبب ارتكاب جناية او جنح "

وفي الواقع يتوقف التبادل الدولي على جنسية الافراد لاعلى مكان ازديادهم. وعليه فبالنسبة الى فرنسا التي هي في الوقت الحاضر البلد الوحيد الذي ابرم معه اتفاق بشان التبادل يجب ارسال الاعلامات بالاحكام الصادرة أي نظائر من البطائق رقم 1 بشان كل فرنسي ولو كان مزدادا في المغرب.

وعلى العكس من ذلك لاداعى لارسال النظائر المتعلقة باجانب ليسوا برعايا فرنسيين ولو كانوا مزدادين في فرنسا.

فالجنسية كما ترون هي عنصر جوهري في قضية التبادل الدولي ولذلك يجب على نوابكم ان يعنوا بذكرها دائما في النظائر التي يتعين ارسالها .

ثانيا- الاحكام التي يجب ذكرها في الاعلامات.

لاتذكر في الاعلامات الا العقوبات التي تصدر من اجل جناية او جنحة بالحرمان من الحرية او بالغرامة.

اما الاحكام الاخرى التي يعددها الفصل 698 من قانون المسطرة الجنائية فلا تدرج مطلقا في الاعلامات بحيث يشمل هذا الاستثناء الاحكام التأديبية والاحكام المتعلقة بالمجرمين الاحداث والاحكام باشهار افلاس او تصفية قضائية وقرارات الطرد المتخذة ضد الاجانب وجميع الاحكام بسقوط الولاية الابوية الشرعية او بسحب الحقوق المرتبطة بها.

ولابد لي من التذكير بان الاعلامات المعدة للتبادل الدولي يجب ان تكون متميزة عن الاعلامات التي توجه للادارة العامة للامن الوطني بمقتضى نص الفص 704.

كما يجب ان تتميز أيضا عن اصول البطائق رقم 1 تلك الاصول التي يجب ان تحفظ وترتب في المحكمة الابتدائية بالدائرة القضائية الواقع فيها مكان الازدياد او في السجل العدلي المركزي بالرباط متى كان الازدياد حاصلا خارج المغرب.

ويجب ان يتضمن الاعلام اسم البلد الذي يوجه اليه مكتوبا بكامل الاحرف.

وتقوم بتحرير هذه الاعلامات كتابة ضبط المحكمة التي اصدرت العقوبة ثم توجه بالطريق الدبلوماسي.

ب - الاعلامات الواردة من بلاد اجنبية

كلما صدرت بحق شخص مغربي عقوبة في بلد اجنبي يوجد تبادل بينه وبين المغرب فان هذا البلد يوجه الى وزارة العدل اعلاما بتلك العقوبة وتوجه الوزارة بدورها الاعلام المذكور بقصد الحفظ والترتيب اما الى كتابة ضبط محكمة الدائرة التي يوجد ضمنها مكان الازدياد في المغرب واما الى السجل العدلي المركزي بالرباط متى كان الامر يتعلق بمغربي مزداد في بلاد اجنبية ويترك الفصل 719 لكاتب الضبط الخيار بين حفظ الاعلامات بأصلها وتضمين محتوياتها في احدى المطبوعات المستعملة قانونيا.

ومتى كانت الاعلامات الواردة من بلاد اجنبية ذات شكل شبيه بنظائر بطاقاتنا رقم1 (كما هو الامر بشأن الاعلامات الواردة من فرنسا) فانه من الافضل ان تحافظ على اصلها دون تضمينها في مطبوع اخر ولهذه الطريقة فائدتها ليس فقط من حيث توفير عمل اضافي بل ايضا لانها تمكن من معرفة الحكم الاجنبي من اول نظرة.

وتلعب هذه الاعلامات نفس الدور الذي تلعبه البطائق رقم 1 ولذلك يجب ان ترتب بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 697 .

الا انه وان كانت هذه الاعلامات تقوم مقام البطاقة رقم 1 (الفصل 719) فانه يوجد قيدان احدهما يتعلق بتسجيل الاحكام الاجنبية في بطائق السجل العدلي والآخر يتعلق بالاثارة القانونية المترتبة عن تلك الاحكام:

اولا ـ تسجيل الاحكام الاجنبية بالادانة على بطائق السجل العدلي:

بمقتضى الفصل 720 لاتذكر الاحكام الاجنبية بالادانة الا في البطائق رقم 2 المخصصة بالقضاة والسلطات العسكرية.

فهي لاتذكر اذن في البطائق رقم 2 متى كانت موجهة للادارات العامة.

وفي الحالات التي يجب ان تذكر فيها الاحكام الاجنبية على البطائق رقم 2 يكون من الافضل ان يشار اليها بالمداد الاحمر ليسهل تمييزها سريعا.

ثانيا ـ اثار الاحكام الاجنبية بالادانة

ان الاحكام بالادانة الصادرة في بلاد اجنبية لا تنتج مبدئيا أي اثر قانوني في المغرب. فهي بالخصوص ليست لها قوة تنفيذية ولا تعتبر لتقدير حالة العود.

الا ان من مصلحة محاكمنا ان تكون مطلعة على العقوبات التي حكم بها في بلاد اجنبية على الظنين مغربيا كان او اجنبيا . نعم ان الظنين لايعتبر في حالة عود ويمكن بالتالي ان يمنح له وقف التنفيذ. لكن القاضي يعلم اذ ذاك انه امام شخص خطر وبما ان له الخيار بين منح وقف التنفيذ او رفضه فانه سيكون اقل ميلا الى اللين والتسامح.

وينطبق القول نفسه على طلب رد الإعتبار قضائيا، اذ ان لغرفة الاتهام السلطة لرفض الطلب ولو لم يكن الطالب في حالة عود قانوني.

وعلاوة على ذلك فان الفصل 762 قد ادخل ابتكارا مهما في هذا الموضوع لانه يسمح باعطاء اثار قانونية للاحكام الاجنبية في بعض الاحوال فقد نص الفصل المذكور على القاعدة التالية: " اذا تبين لمحكمة زجرية من محاكم المملكة اثناء اجراء متابعة لاجل جناية او جنحة عادية – من تصفح السجل العدلي الخاص بمرتكب الجريمة انه تقدم الحكم عليه من لدن محكمة اجنبية من اجل جناية او جنحة عادية يستوجب القانون المغربي من جهته عقاب مرتكبيها امكنها - بمقتضى قرار خاص معلل بأسباب ان تتحقق فيه من صحة الحكم الجنائي الصادر في الخارج - وان تعترف بالحكم المشار اليه كعنصر من عناصر العود الى الجريمة".

القسم الثاني - تبادل المعلومات بشأن السوابق العدلية :

اذا ارادت محكمة او ادارة الاطلاع على السوابق العدلية لشخص أجنبي امكنها ان توجه طلبا بذلك الى الدولة التي ينتمي اليها ذلك لاجنبي ومثل هذا الطلب يعنى طلب البطاقة رقم 2.

ولابد لي في هذه المناسبة بالتذكير بما سبق لهذه الوزارة ان بينته في المنشور الصادر بتاريخ 8 اكتوبر 1958 وهو ان تبادل البطاقة رقم 2 بين بلدين هو أمر ممكن متى كان بينهما اتفاقية بشان تبادل نظائر البطاقة رقم1.

وخلافا لما هو عليه الامر بشان الاعلامات فان تبادل البطائق رقم 2 لايقع الا بناء على طلب.

وعلاوة على ذلك فان طلب البطاقة رقم 2 يمكن ان يتعلق بمغربي او بأجنبي على حد سواء ولو كان الاجنبي ليس من رعايا الدولة التي يوجه اليها الطلب.

وتدور المسالة حول معرفة امرين: متى يمكن ان تطلب البطاقة رقم 2 واي شكل يجب ان يكتسيه الطلب.

اولا - متى يمكن ان تطلب البطاقة رقم 2

لقد رأينا انه يهم القاضي الاطلاع على مجموع السوابق القضائية لشخص ما. وعليه فانه حين يطلب معلومات من السجل العدلي المركزي يمكنه ان يوجه في نفس الوقت كلما اعتبر ذلك مناسبا طلب معلومات حول السوابق العدلية لهذا الشخص في بلد اجنبي .

وهنالك حالات يكون فيها طلب هذه المعلومات الزاميا- مثال ذلك الاشخاص المزدادون خارج المغرب في حين انهم يقيمون فيه اية كانت جنسيتهم.

فمن الممكن ان تكون محاكم مغربية قد اصدرت بحق هؤلاء الاشخاص احكاما بالادانة قبل انشاء سجلنا العدلي المركزي. والحال ان سجلهم العدلي كان ممسوكا اما لدى المحكمة الابتدائية لمكان ازديادهم في فرنسا واما في السجل العدلي المركزي بباريس.

فلا يمكن للقضاة اذن ان يكتفوا في هذه الحالة بطلب البطاقة رقم2 من السجل العدلي المركزي الممسوك في هذه الوزارة اذا ان هذا السجل ناقص بحكم الطبع.

فاذا كانوا يريدون معرفة جميع الاحكام بالادانة الصادرة عن محاكمنا بحق الاشخاص المزدادين خارج المغرب فانه يتعين عليهم في نفس الوقت الذي يطلبون فيه البطاقة رقم 2 من السجل العدلي المركزي بالرباط ان يوجهوا طلبا آخر الى كتابة ضبط مكان الازدياد في فرنسا او الى السجل المركزي بباريس.

لكنه من الضروري الا يغيب عن البال ان الطلبات المتعلقة بالاشخاص المزدادين في بلاد أجنبية يجب أن توجه دائما وفي الاصل الى السجل المركزي الممسوك في هذه الوزارة اما الطلبات الموجهة الى السلطات الاجنبية فتكون لها صفة احتياطية.

ثانيا ـ الشكل الذي يجب ان يقدم به الطلب :

لقد ادخلت تغييرات مهمة على التشريع الفرنسي بشان السجل العدلي . وتتعلق هذه التغييرات بتسمية الاوراق البطائق فما كان يسمى في الماضي " البطاقة رقم 1" أصبح يسمى اليوم باسم " جزازة ". ونسخة النص الكامل لمختلف الجزازات، أي ما كان يسمى سابقا " البطاقة رقم 2" اصبحت تحمل الآن إسم " البطاقة رقم 1" ولا يمكن تسليمها الا للقضاة.

وهنالك نسخة جزئية عن الجزازات تسمى " البطاقة رقم " توجه للادارة فقط.

فاذا كانت نياباتكم تستمر على طلب البطاقات رقم 2 كما كان الامر في الماضي فالارجح انه لن يوجه اليها الا نسخة جزئية أي بالمفهوم الحالي لهذه التسمية في فرنسا ولذلك يجب أن تستلفتوا نظر نوابكم لكي يذكروا في المسقبل في طلباتهم الموجهة الى فرنسا" البطاقة رقم 1" بدلا من البطاقة رقم 2. كما يمكنهم ايضا ان يستعملوا العبارات الآتية" نسخة كاملة من مضمن الجزازات".

أما فيما يتعلق بطلبات معلومات التي توجهها سلطات اجنبية فلا داعي للتمييز بين هذه السلطات والسلطات المغربية كلما كانت هذه السلطات الاجنبية هي المقابلة لسلطاتنا.

ولابد من التذكير بأنه يجب ان تكون دائما معللة بأسباب طبقا لمقتضيات الفصل 705 من قانون المسطرة الجنائية.

وارجوكم ختاما ان تعلموني بتلقيكم هذا المنشور وبتوزيعه على جميع رؤساء النيابات العامة في دائرتكم القضائية والسلام.

عن وزير العدل و بتفويض منه
المدير
الإمضاء: علي بن جلون